

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٤٠ لسنة ١٩٦٤

بإعادة رئيس محكمة من الفئة "أ" للتدريس في كلية الحقوق
بجامعة بيروت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين

بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد السيد الدكتور عبد العزيز مومي على عاصم الرئيس

بالمحكمة من الفئة "أ" بمحكمة القاهرة الابتدائية للتدريس في كلية الحقوق

بجامعة بيروت العربية وذلك لمدة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية

العربية المتحدة وتنتهي في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٨٤ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٤٣ لسنة ١٩٦٤

بتعيين شيخ لمسجد السيدة زينب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة

إجراءاتها ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وزارة الأوقاف ؛

وعلى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الشيخ محمد عماره الطنابحي إمام المسجد من الدرجة
الطامسة العالية بوزارة الأوقاف شيخاً لمسجد السيدة زينب بماهيته ودرجته
الحاليين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٨٤ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر